

تعليمات تنفيذية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٢

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢

بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

=====

سبق أن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة في ضوء القرار الوزاري المالية رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٢ بشأن تحديد قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة ، مرفق بها جدول نسب صافي ربح المنشآت الصغيرة التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه .
ولقد نصت التعليمات المذكورة علي قيام المصلحة بإصدار نسب صافي الربح لباقي الأنشطة
تباعا .

وفي سبيل ذلك قامت المصلحة بإعداد الدراسات اللازمة لعدد من ملفات الأنشطة :-

١ . تجارة مهمات الأمن الصناعي والإطفاء .

٢ . تقسيم وبيع الأراضي .

٣ . المقاولات العمومية (أعمال متكاملة) .

٤ . المستوصفات .

التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه بمأموريات مختلفة بالقاهرة والجيزة وعدد من المحافظات الاخرى ، وذلك من الحالات المستقرة التي انتهت بقرار لجنة داخلية / قرار لجنة الطعن .

وانتهت الدراسات المشار إليها إلي تحديد نسب صافي ربح تلك الأنشطة حسب الجدول المرفق .

لذا فان المصلحة تنبه إلي ضرورة الالتزام بنسب صافي الربح الواردة بالجدول المرفق للمنشآت الصغيرة من الفئة الاولى فقط التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليون جنيه .

علي كافة المناطق الضريبية (ضريبة دخل) والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح سيد عمر)

ملحق رقم (١) للجدول المرفق بالتعليمات التنفيذية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٢ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة

١٧٤	تجارة مهمات الامن الصناعي والإطفاء	تعاملات مع القطاع العام توريدات خدمات إصلاح تعاملات مع القطاع الخاص تجارة وتوزيع خدمات إصلاح تعبئة أجهزة إطفاء	%١٠ %٣٥ %١٤ %٤٠ %٣٠
١٩٧	تقسيم وبيع الأراضي		%١٨
٤٩٠	المقاولات العمومية (أعمال متكاملة)	تعاملات قطاع عام تعاملات قطاع خاص خدمات	من ٨% إلى ١٠% حسب رقم الأعمال %١٥ %٢٥
٥٣١	الممتوصفات	إيراد الكشوف بالعيادات (باطنة/أطفال/أسنان/عظام/جراحة/الخ) إيراد العمليات (الكبرى/المتوسطة / الصغيرة) إيراد التحاليل (دم/بول/سكر/ ٠٠ الخ) إيراد الأشعة المختلفة إيرادات أخرى مع مراعاة الضوابط التالية عند تحديد رقم الأعمال - قائمة الأسعار المعلنة وإثباتها بالمعاينة - الهيكل التنظيمي والتقسيمات الداخلية (العيادات/المعامل / ٠٠ الخ) - عدد العيادات ونوعيتها - فترات العمل (صباحي / مسائي / ٢٤ ساعة) - التجهية لدور العيادة وأثر ذلك على أسعار الكشف والخدمات - نوعية الأجهزة والمعدات منها - نوعية أقسام المعامل والأشعة - وجود غرفة عمليات ورعاية مركزة من عدمه - وجود قسم داخلي للمرضي - التعاقدات مع الجهات - نوعية الأطباء العاملين (ممارس عام / استشاري / أخصائي) وأثر ذلك على أسعار الكشف - مدى وجود صيدلية والربط بين المنصرف منها لغرفة العمليات وبين نوعية العمليات وعددها - وجود قسم طوارئ - الاطلاع على المستندات أو الأجنحة لمعرفة عدد الحالات بالأقسام المختلفة - الاطلاع على عينة من ملفات المرضى - مرتبات الأطباء الموظفين والعاملين الاخرين مع ضرورة إعداد قائمة (على النماذج المرفقة) بأسماء الأطباء المتعاملين مع المركز تتضمن (اسم الطبيب / شروط التعاقد / قيمة التعاقد / عدد العمليات ونوعيتها وإتباع كل عملية) وإخطار المأمورية المختصة بكل منهم ويمتنع علي المراجعين والمديرين اعتماد أي ملف قبل تنفيذ ذلك .	%٤٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح سيد عمر)

رئيس
إدارة المركزية للفحص الضريبي

(فتحي علي عيسى)

أوراق عمل الفحص

نموذج رقم (٢) اخطار تعاملات اطباء (عمليات جراحية)

مصلحة الضرائب

/ مأمورية ضرائب

بيان بالسادة الأطباء المتعاملين مع

الممول /

ملف رقم / مستشفى / مستوصف /

مأمور الفحص
وكايت لهم التعاملات
مأمور الفحص
موفق رقم
مستشفى / مستوصف /
وفقا للتعليمات التنفيذية رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٢ الخاصة بفحص المستشفيات والمستوصفات فقد تبين لنا نحن /
بالمأمورية أن السادة الاطباء الموضحين بعد قاموا بالتعامل مع المستشفى خلال الفترة من
الموضحة بعد : علما بأنهم ليسوا من الموظفين بالمستشفى
إلى

نوع العملية (كبرى/ متوسطة/صغرى)	تحت العمليات	فئة الطبيب (مدرس عام/ أخصائي/ استشاري)	التخصص	المأمورية المختصة	رقم ملفه الضريبي	اسم الطبيب	م

مدير الفحص

المراجع

مأمور الفحص

يحرر هذا النموذج من أصل + صورة للأطباء الذين قاموا بإجراء عمليات جراحية بالمستشفى أو المستوصف ، يرسل الأصل إلى المأمورية المختصة وإرفاق الصورة بملف المستشفى أو المستوصف .
في حالة عدم وجود ملف أو بطاقة ضريبية يتم (بعد الحصول علي صورة من بطاقة الرقم القومي له) إرسال الأصل إلى الإدارة المركزية للحصر والإقرارات وإرفاق الصورة بملف المستشفى أو المستوصف ، وترسل صورة إضافية إلى المأمورية المختصة حسب عنوان الطبيب من واقع بطاقة الرقم القومي .